



25 مای 2017

إلى

119/17

السيدات والسادة مديرات ومديري مؤسسات التعليم العمومي

- الموضوع: الحركة الانتقالية الإقليمية الخاصة بأمطر هيئة التدريس لسنة 2017
المرجع: - المذكرة الإطّار الخاصة بالحركات الانتقالية رقم 056x15 بتاريخ 06 مای 2015
- مذكرة الحركة الجهوية الخاصة بأمطر هيئة التدريس رقم 17/2943 بتاريخ 16 مای 2017

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، فاستناداً إلى المذكرة الإطّار المشار إليها أعلاه، ولا سيما المتطلبات المنظمة للحركة الانتقالية الإقليمية الخاصة
بهيئة التدريس، يشرفني إخباركم أنه سيتم تنظيم حركة انتقالية إقليمية مفتوحة في وجه مدرسات ومدرسي الأسلاك
التعليمية الثلاثة العاملة بمختلف المؤسسات التابعة لهذه المديرية وفق الترتيبات التالية:

1- شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية الإقليمية،

- لجميع الأساتذات والأساتذة العاملين بمختلف المؤسسات التعليمية التابعة للمنظومة التربوية لهذه المديرية، والذين قضوا على
الأقل سنتين دراسيتين متتاليتين في مناصبهم الحالي.

- للزوجات والأزواج الراغبين في الالتحاق بأزواجهم خارج الجماعة التي يعملون بها، وذلك بعد قضاء سنة دراسية واحدة في
المناصب الحالي، ويشترط في قبول طلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة أن يكون الاختيار الأول لزوجاً مؤسساً لتعليمية تنتمي
إلى الجماعة التي يعمل/تعمل بها الزوج(ة).

- لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لكل مستفيد(ة) من الحركة الانتقالية الوطنية أو الجهوية.

2- المناصب المفتوحة:

يمكن للمترشح(ة) أن يطلب عشر (10) مؤسسات تعليمية تابعة للمديرية الإقليمية، مرتبة حسب الأفضلية، علماً أن إسناد
مناصب بسلك التعليم الابتدائي سيتم بغض النظر عن مادة التخصص.

تعتبر جميع المؤسسات التابعة للمديرية شاغرة أو محتمل شغورها.

- طلبات المشاركة:

طلبات الالتحاق بالزوج، يتعين على الأساتذة المترجّعة الرغبة في الالتحاق بالزوج خارج الجماعة التي تعمل بها، إرفاق الطلب
بسكّة من عقد الزواج مصادق عليها، وشهادة عمل الزوج أصلية وحديثة العهد.

طلبات الالتحاق بالزوجة، يتعين على الأستاذ المترجّع الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني أو الأستاذ الذي
قد نقل زوجته إلى الجماعة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تمارسه، والراغب في الالتحاق بزوجه خارج الجماعة التي
يعمل بها، إرفاق الطلب بسكّة من عقد الزواج مصادق عليها، وشهادة عمل الزوجة أصلية وحديثة العهد، كما يتعين على الزوجة

إرفاق هذه الوزارة إثبات استحالة انتقالها إلى مقر عمل الزوج. أما العاملات بالقطاع الخاص فيتعين إضافة نسخة مصادق
بها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.



المعطيات الإيجابية، بالنسبة للتوجيه المرادف في الانتقال معاً، فينبغي عليهما مسك والناسخ من رقم لأجر
صفة نفس الاختيارات، علماً أنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرساؤها معاً بنفس الجماعة.
المعطيات السلبية، وبمضي للاستعداد الرافد (أ) في الاستقالة بنفس الامتياز إرفاق الطلب بالوثائق اللازمة.
وحيث أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (لا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها 3
الشهر).
مما يوزن عملية الانتقال بالتبادل مستلم بطريقة آمنة، وعلى طلب للمشاركة في الحصة يعتبر التزاماً من لدن
جميع أطرافه في القيد السابق بصحة وثيقة طلبه، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة من
صفت التبرعات.
وتنص الإدارة في أنه سيتم اعتماد المعالجة الآتية لطلبات الانتقال من طريق استعمال البرنامج المعلوماتي المعد
4- الإجراءات العملية
- بالنسبة للمرشحين (أ)
يقوم المرشح (أ) الرافد (أ) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به (أ) ويقوم بتعبئة الاختيارات المطلوبة مع
يعتقد على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية، <http://haraka.mca.gov.ma>
الطلب من الموقع نفسه والتأكد من صحة 29 ماي 2017 على الساعة 12 رولا، مع إرفاقه بالوثائق المطلوبة
يستلمه السيد مدير المؤسسة، علماً أنه يتحمل شخصياً مسؤولية صحة المعلومات التي تم مسكها، على
اعتد بعد المصادقة عليه.
على مستوى المؤسسة.
يقوم السيد مدير المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المرشح (أ) بالتأكد من مطابقة المعطيات المتضمنة
في النسخ بالأمر مع تجميعها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية **Référentiel RH** وتوقيع وختم
صحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها، وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى
تاريخ 30 ماي 2017، علماً أنه يتحمل مسؤولية صحة المعطيات التي تمت المصادقة عليها.
على مستوى المديرية.
يقوم السيد المدير الإقليمي بتشكيل لجنة تحت رئاسته لمرافقة احتية الطلبات في الأولوية والبت فيها.
تتولى المديرية مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف مديري المؤسسات التعليمية ولتأكد من صحة
الوثائق المرفقة بهذه الطلبات.
تقوم المديرية بإصدار قوائم المشاركين في الحصة حسب نوع الطلب ويتم نشرها داخل مقر المدي
طلبات الواردة بها وتصحيحها عند الاقتضاء.
يفتح باب تقديم الطعون داخل أجل المصاد 7 أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج، وعلى المعنيين بالأمر
شروع قصد البت فيها، مع التأكيد على عدم قبول أي طلب ورد خارج المدة المحددة.
يتم إتهار المستقلين عن طريق رسائل فردية توجه إليهم بمقرات عملهم.
ونظراً لما تكتسبه هذه الحصة من أهمية بالغة، المرجو من السيدات والسادة رؤساء المؤسسات
مكرة على جميع السيدات والسادة الأساتذة، والسهر على مراقبة وضبط مختلف طلبات المتر
رض على احترام الأجل المحدد والسلام.

محمد الفلاني
مدير المؤسسة
مدير المؤسسة
مدير المؤسسة

